الفصل الأول

النظام السياسي الإسلامي

أولا: نظرة عامة

ثانيا: التطبيق الراشد

أولا: نظرة عامة

النظام السياسي الإسلامي

ما بين دولة الخلافة والدولة القطرية

عندما نتكلم عن النظام السياسي الإسلامي أو الحكومة الإسلامية ، لابد أن نفرق بين أمرين : **الأول** النظام السياسي الإسلامي لدولة الخلافة في ظل حاكمية الشريعة ، ووحدة ديار المسلمين ، وبين ما نعيشه الآن في ظل الدولة القطرية التي فرضها علينا الأعداء نتيجة لسقوط دولة الخلافة ، وما تبعها من تنحية لشرع الله جملةً ، وظلم واستبداد وفساد وضعف وتبعية للغرب .

فكان لزامًا علينا أن نبين أولًا دولة الخلافة ، وأهم خصائصها ، ثم نعرج لواقعنا المعاصر لننظر ما ينبغي علينا عمله .

النظام السياسي الإسلامي في ظل دولة الخلافة

يقوم النظام السياسي المعاصر وفق المنهج الإسلامي على مشاركة الأمة من خلال :

١ـ الإمام أو الحاكم ومعاونيه ، وهو رئيس السلطة التنفيذية .

٢ـ أهل الحل والعقد وهم من لهم صفة :

- التمثيل .
- العدالة .
- الكفاءة .

ويتلخص دورهم في :

أ ــ الشورى : وشوراهم ملزمة : « حتى أستأمر السعود»[1] ، والشورى في السياسات العامة وليست في الأمور التنفيذية التفصيلية وليست في موضع النصوص ولا في الأمور الشخصية .

والاستشارة حق للإمام كحق أي مسلم على غيره من المسلمين ، وله أن يأخذ بها أو لا يأخذ ، والشورى حق للأمة، وعلى الإمام أن يلتزم بها ولا يحيد عنها .

ب ـ الحسبة : وهم قوام على الإمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترشيد سياسته ومحاسبته كما أنه قائم على الأمة بالمحتسبين .

جـ ـ الترشيح والعزل: فبإجماعهم أو غالبيتهم يقع الترشيح والعزل.

٣ـ أهل النظر والاجتهاد : وهم السلطة التشريعية ودورهم : الاستنباط والاجتهاد .

---

(١)مجمع الزوائد ج٦ ، ص ١٩١.

والإمام إذا كان مجتهدًا كان واحدًا منهم ، وإن لم يكن مجتهدًا ليس له أن يدخل مجلسهم ، ويجب عليه العمل برأي غالبيتهم التي ينتهي إليها مجلسهم .

وبيعة الإمام تتم بمشورة أهل الحل والعقد ، كما قال عمر«ألا من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا يبايَع لا هو ولا من بويع له تَغِرَّة أن يقتل»[١] .

تعريف الخلافة وأهميتها :

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريف في كتابه «مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي» :

«الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي ، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها ، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّي بها .

فنقول : النظام السياسي الإسلامي ، أو نقول اختصارًا الخلافة ، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي ، فقد قال رسول الله ﷺ : «تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا عاضًا .. » الحديث [٢].

وقال ﷺ : «خلافة النبوّة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك ، أو ملكه ، من يشاء» [٣] ، فقد سمَّى الرسول ﷺ النظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة» .

وقد عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل ، فقال الماوردي : «الإمامة موضوعة

---

(١) مسند البزار ج١ ، ص ٤٨ .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده ، جـ٣٠ ، ص ٣٥٥ ، رقم (١٨٤٠٦) ، وحسَّن إسناده المحقق ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود ، كتاب السنة ، عون المعبود ، جـ١٢ ، ص ٣٩٧ ، واللفظ له ، والترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، تحفة الأحوذي ، جـ٦ ، ص ٤٧٦ ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» ، وقد خرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم (٥٤٥) (١/ ٢/ ٨٢٠) .

لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[١]، وقال إمام الحرمين: «الإمامة: رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات (حراسة) الدين والدنيا»[٢].

ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع[٣].

شروط الخليفة:

وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة، وهي - كما ذكرها الماوردي:

«**الشروط المعتبرة فيهم سبعة:**

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

الثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

السابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه»[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٧.

(٢) غياث الأمم، ص ١٥.

(٣) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٧، وابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، جـ٤، ص ٨٧، وابن خلدون في المقدمة، ص ٢١٠، وغيرهم.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٨، عندما يخلوا الزمان من اجتماع الناس على قريش لا يكون شرطًا.

وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم ، وإن كان بعضهم يُعبِّر بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه ، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب ، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر ، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار ».[١]، [٢]

(١) يقول الماوردي : «وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار» ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠ ، ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : «ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إمامًا له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد» ، السياسة الشرعية ، ص ٥٧ .

(٢) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، محمد بن شاكر الشريف.

ثانيا: التطبيق الراشد
طرق اختيار الخليفة

حين نتكلم عن النظام السياسي الإسلامي المعاصر، لابد وأن نلقي الضوء على أهم الفترات التي مّرت بها الأمة الإسلامية، وهي فترة المقياس أصحاب محمد ﷺ والخلافة الراشدة للأسباب التالية:

- إثبات أمر الشورى والاختيار الحر.
- عدم الطعن فيها لئلا يُطعن فيما بعدها.
- أنها أمر مؤسسي وليس راجعا للمستوى الشخصي.

وعند النظر إلى نصوص الكتاب والسنة ، فإننا لا نجد هناك نصًا صريحًا في تعيين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للإمام ، وليس ثَمَّة إلا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية ، سواء أكانت صغرى أم كبرى ، كالشورى ونحوها .

لذلك لم يبق أمامنا إلا استعراض الطرق التي انعقدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

أولا : طريقة اختيار أبي بكر الصديق : الاختيار «الانتخاب» :

الإجماع من خلال البيعة الخاصة فالبيعة العامة :

يقول ابن تيمية :

فصل : قال الرافضي : وقال عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل ، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر . وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهما معا .

والجواب أن لفظ الحديث - سيأتي - قال فيه : «فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقي الله شرها ، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار لكونه كان متعينا لهذا الأمر ، كما قال عمر : ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما ، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث بخلاف غيره ، فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث ، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك ، وهذا قد جاء مفسرا في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره ، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم .

وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبد الرحمن بن عوف فقال : لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان ، يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم

أمورهم ، فقال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهِل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول مقالتك متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا ، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر عليّ ، وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون ، قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا إن رسول الله ﷺ قال : «لا تُطْروني كما أَطْرت النصارى عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله» .

ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول : والله لو مات عمر لبايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول ، إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، **من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا** ، وإنه قد كان من خبرنا ، حين توفى الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ، فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم أقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت من هذا؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة فقلت : ما له؟ قالوا : يوعَك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحصنونا من الأمر .

فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدَم فتضرب عنقي لا يقرّبني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن .

فقال قائل من الأنصار : أنا جُذيلها المحكَك وعُذيقها المرجَّب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات ، حتى فَرَقتُ من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون فساد ، **فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابَع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا** .

قال مالك : وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن الرجلين اللذين لقياهما عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي ، وهما ممن شهد بدرا .

قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب : أن الذي قال : أنا جُذيلها المحكَك وعُذيقها المرجَّب : الحباب بن المنذر [1] . ويقول :

وأما قوله : الخلاف الرابع في الإمامة : وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان .

فالجواب : أن هذا من أعظم الغلط ، فإنه والله الحمد لم يسل سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة فضلا عن السيف ، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين ، والأنصار تكلم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم كأسيد بن حضير وعباد بن بشر وغيرهما ، ممن هو أفضل من سعد بن عبادة نفسا وبيتا ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال : « خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير» .

---

(١) منهاج السنة النبوية ، جـ ٣ ، (ص ١١٨، ١١٩) .

فأهل الدور الثلاثة المفضلة : دار بني النجار ، وبني عبد الأشهل ، وبني الحارث ابن الخزرج لم يعرف منهم من نازع في الإمامة ، بل رجال بني النجار كأبي أيوب الانصارى وأبي طلحة وأبي بن كعب وغيرهم كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر ، وأسيد بن حضير هو الذي كان مقدم الأنصار يوم فتح مكة عن يسار النبي ﷺ وأبو بكر عن يمينه ، وهو كان من بني عبد الأشهل ، وهو كان يأمر ببيعة أبي بكر ﷺ ، وكذلك غيره من رجال الأنصار ، وإنما نازع سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وطائفة قليلة ، ثم رجع هؤلاء ، وبايعوا الصدّيق ، ولم يعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة ، وسعد وإن كان رجلا صالحا فليس هو معصوما ، بل له ذنوب يغفرها الله ، وقد عرف المسلمون بعضها ، وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم .

فما ذكره الشهرستاني ، من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك ، وهو وأمثاله وإن لم يتعمدوا الكذب ، لكن ينقلون من كتب من ينقل عمن يتعمد الكذب .

وكذلك قول القائل : إن عليّا كان مشغولا بما أمره النبي ﷺ من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره فكذب ظاهر ، وهو مناقض لما يدّعونه ، فإن النبي ﷺ لم يدفن إلا بالليل لم يدفن بالنهار ، وقيل : إنه إنما دفن من الليلة المقبلة ، ولم يأمر أحدًا بملازمة قبره ، ولا لازم عليّ قبره ، بل قُبر في بيت عائشة ، وعليّ أجنبي منها ، ثم كيف يأمر بملازمة قبره ، وقد أمر بزعمهم أن يكون إماما بعده ، ولم يشتغل بتجهيزه عليّ وحده ، بل عليّ والعباس وبنو العباس ومولاه شقران ، وبعض الأنصار وأبو بكر وعمر وغيرهما على باب البيت حاضرين غسله وتجهيزه ، لم يكونوا حينئذ في بني ساعدة ، لكن السنة أن يتولى الميت أهله ، فتولى أهله غسله وأخروا دفنه ليصلي المسلمون عليه ، فإنهم صلوا عليه أفرادا واحدا بعد واحد رجالهم ونساؤهم خلق

كثير ، فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغسيله وتكفينه ، بل صلوا عليه يوم الثلاثاء ، ودفن يوم الأربعاء .

وأيضا فالقتال الذي كان في زمن عليّ لم يكن على الإمامة . فإن أهل الجمل وصِفّين والنهروان ، لم يقاتلوا على نصب إمام غير عليّ ولا كان معاوية يقول : أنا الإمام دون عليّ ، ولا قال ذلك طلحة والزبير ، فلم يكن أحد ممن قاتل عليا قبل الحكمين نصب إماما يقاتل علي طاعته ، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها ، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعنا في خلافة الثلاثة ، ولا ادعاء للنص على غيرهم ، ولا طعنا في جواز خلافة علي ، فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم ، لم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلا ، ولا قال أحد منهم إن الإمام المنصوص عليه هو عليّ ، ولا قال إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة ، ولا قال أحد منهم إن عثمان وعليا وكل من والاهما كافر ، فدعوى المدعي أن أول سيف سُل بين أهل القبلة كان مسلولا على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس دعوى كاذبة ظاهرة الكذب يُعرف كذبها بأدنى تأمل مع العلم بما وقع [1] .

يقول الإمام السيوطي :

«وأخرج النسائي وأبو يعلي والحاكم و صححه عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير و منكم أمير ، فأتاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخُدْري قال : قبض رسول الله واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر فقام خطباء الأنصار

(١) منهاج السنة النبوية ، جـ٣ ، ص ٢١٥ ـ ٢١٧ .

فجعل الرجل منهم يقول : يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منا و منكم فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون والأنصار وصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا بالزبير فجاء فقال : قلت ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجه القوم فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال : قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ، فبايعه .

وقال ابن إسحاق في السيرة : حدثني الزهري قال : حدثني أنس بن مالك قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه **فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة** .

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، **فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني** ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدَعُ قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم ، وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال : خطب أبو بكر فقال : والله ما كنت حريصًا على الإمارة يومًا ولا ليلة قط ، ولا كنت راغبًا فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ، ولكني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة، لقد قُلدت أمرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله. فقال علي والزبير : ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي .

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم التميمي قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أبسط يدك لأبايعك إنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ. فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة [1] قبلها منذ أسلمت! أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين؟

وأخرج ابن سعد أيضا عن محمد أن أبا بكر قال لعمر : ابسط يدك لأبايعك ، فقال له عمر : أنت أفضل مني ، فقال له أبو بكر : أنت أقوى مني ، ثم كرر ذلك ، فقال عمر : فإن قوتي لك مع فضلك فبايعه .

وأخرج أحمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة فجاء فكشف عن وجهه فقبّله ، وقال : فداء لك أبي وأمي ما أطيبَك حيا وميتا مات محمد ورب الكعبة ـ فذكر الحديث ـ قال : وانطلق أبو بكر وعمر يتفاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره وقال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : «لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا لسلكت وادي الأنصار» ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع

---

(١) الفهة : ضعف الرأي .

لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم» فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء .

وأخرج أحمد عن رافع الطائي ، قال : حدثني أبو بكر عن بيعته وما قالته الأنصار وما قاله عمر قال : فبايعوني وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة .

وأخرج ابن إسحاق وابن عايد في مغازيه عنه أنه قال لأبي بكر : ما حملك على أن تلي أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين؟ قال : لم أجد من ذلك بدا خشيت على أمة محمد ﷺ الفرقة .

وأخرج أحمد عن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالس عند أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ بشهر فذكر قصته فنودي في الناس «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس فصعد المنبر ثم قال: أيها الناس لوددت أن هذا كفانيه غيري ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ما أطيقها إن كان لمعصوما من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء .

و أخرج ابن سعد عن الحسن البصري قال : لما بويع أبو بكر قام خطيبا فقال : أما بعد فإني وليت هذا الأمر و أنا له كاره ووالله لوددت أن بعضكم كفانيه ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ﷺ لم أقم به ، كان رسول الله ﷺ عبدا أكرمه الله بالوحي وعصمه به ألا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فراعوني **فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني وإذا رأيتموني زغت فقوموني** واعلموا أن لي شيطانا يعتريني فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم و أبشاركم .

وأخرج ابن سعد و الخطيب في رواية مالك عن عروة قال : لما ولي أبو بكر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني قد وليت أمركم ولست بخيركم ولكنه نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن ، وعلمنا فعلمنا ، فاعلموا أيها الناس أن أَكْيَس الكَيْس التُقى ، وأعجز العجز الفجور ، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق أيها

الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، **فإذا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني** ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

قال مالك : لا يكون أحد إماما أبدا إلا على هذا الشرط» [١] .

يقول د . علي محمد الصَّلاَّبي :

زهد عمر وأبي بكر رضي الله عنهما في الخلافة وحرص الجميع على وحدة الأمة :

بعد أن أتمّ أبو بكر حديثه في السقيفة قدّم عمر وأبا عبيدة للخلافة ، ولكن عمر كره ذلك ، وقال فيما بعد : فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لايقرِّبني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر [٢] .

وبهذه القناعة من عمر بأحقية أبي بكر بالخلافة قال له : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، قال : فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار وجاء في رواية : قال عمر : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤمَّ الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ﷺ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر [٣] .

وهذا ملحظ مهم وُفِّق إليه عمر ﷺ ، وقد اهتم بذلك النبي ﷺ في مرض موته فأصرّ على إمامة أبي بكر ، وهو من باب الإشارة بأنه أحق من غيره بالخلافة ، وكلام عمر في غاية الأدب والتواضع والتجرد من حظ النفس ، ولقد ظهر زهد أبي بكر في الإمارة في خطبته التي اعتذر فيها من قبول الخلافة حيث قال : والله ما كنت حريصًا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبًا ولا سألتها الله عز وجل في سرّ ولا علانية ، ولكني أشفقت من الفتنة ، وما لي في الإمارة من راحة ، ولكن قلدت أمرًا عظيمًا ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله ﷻ ، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني [٤] .

---

(١) كتاب تاريخ الخلفاء ص ٦٨- ٧٢.

(٢) البخاري ، كتاب المحاربين رقم ٦٨٣٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، جـ١ ، ص ٢١ ، وصحح إسناده أحمد شاكر ، جـ١ ، ص ٢١٣ ، رقم ١٣٣ .

(٤) المستدرك ، جـ٣ ، ص ٦٦ ، قال الحاكم : حديث صحيح وأقره الذهبي .

وقد ثبت أنه قال : وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين ، أبي عبيدة أو عمر فكان أمير المؤمنين وكنت وزيرًا[١] ، وقد تكررت خطب أبي بكر في الاعتذار عن تولي الخلافة وطلبه بالتنحي عنها . فقد قال : أيها الناس هذا أمركم إليكم «فولوا» من أحببتم على ذلك وأكون كأحدكم ، فأجابه الناس رضينا بك قسمًا وحظًا ، وأنت ثاني اثنين مع رسول الله ﷺ[٢] ، وقد قام باستبراء نفوس المسلمين من أي معارضة لخلافته ، واستحلفهم على ذلك ، فقال : أيها الناس أذكر الله أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه ، فقام علي بن أبي طالب ، ومعه السيف ، فدنا منه حتى وضع رِجلًا على عتبة المنبر والأخرى على الحصى وقال : والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدّمك رسول الله ﷺ فمن ذا يؤخرك[٣] ، ولم يكن أبو بكر وحده الزاهد في أمر الخلافة والمسؤولية ، بل إنها روح العصر .

ومن هذه النصوص التي تمّ ذكرها يمكن القول : إن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة لا يخرج عن هذا الاتجاه ، بل يؤكد حرص الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية ، واستعدادهم المستمر للتضحية في سبيلها ، فما اطمأنوا على ذلك حتى استجابوا سراعًا لبيعة أبي بكر الذي قبل البيعة لهذه الأسباب ، وإلا فإن نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير مما جاء بعدهم ممن خالفوا المنهج العلمي ، والدراسة الموضوعية ، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر ، وآمال وتطلعات أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وغيرهم ، وإذا كان اجتماع السقيفة أدى إلى انشقاق بين المهاجرين والأنصار كما زعمه بعضهم[٤] ، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة ، وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ،

---

(١) الانصار في العصر الراشدي ، حامد محمد الخليفة ، ص١٠٨ ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص٩١ .

(٢) الخلافة الراشدة للعمري ، ص١٣ .

(٣) الانصار في العصر الراشدي ، ص١٠٨ .

(٤) انظر : الاسلام وأصول الحكم ، محمد عمارة ، ص٧١ - ٧٤ .

ونفروا في جيوش الخلافة شرقًا وغربًا مجاهدين لتثبيت أركانها؟ لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها [١] . فالصواب اتضح من حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الخلافة والاندفاع لمواجهة المرتدين ، وأنه لم يتخلف أحد من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلًا عن غيرهم من المسلمين ، وأن أخوّة المهاجرين والأنصار أكبر من تخيلات الذين سطروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة [٢] .

سعد بن عبادة ﷺ وموقفه من خلافة الصديق رضي الله عنه :

إن سعد بن عبادة ﷺ قد بايع أبا بكر ﷺ بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة إذ أنه نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالخلافة ، وكان ابن عمه بشير بن سعد الأنصاري أول من بايع الصديق رضي الله عنهم في اجتماع السقيفة ، ولم يثبت النقل الصحيح أية أزمات ، لا بسيطة ولا خطيرة ، ولم يثبت أي انقسام أو فرق لكل منها مرشح يطمع في الخلافة كما زعم بعض كتاب التاريخ ، ولكن الأخوة الإسلامية ظلت كما هي ، بل ازدادت توثقًا كما يثبت ذلك النقل الصحيح ، ولم يثبت النقل الصحيح تآمرًا حدث بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة لاحتكار الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ [٣] . فهم كانوا أخشى لله وأتقى من أن يفعلوا ذلك .

وقد حاول بعض الكتّاب من المؤرخين أصحاب الأهواء أن يجعلوا من سعد بن عبادة ﷺ منافسًا للمهاجرين يسعى للخلافة بشره ، ويدبر لها المؤامرات ، ويستعمل في الوصول إليها كل أساليب التفرقة بين المسلمين . هذا الرجل - إذا راجعنا تاريخه وتتبعنا مسلكه ، وجدنا مواقفه مع الرسول ﷺ تجعله من الصفوة الأخيار ، الذين لم تكن الدنيا

---

(١) الانصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

(٣) استخلاف أبي بكر ، د . جمال عبد الهادي ، ص ٥٠-٥١-٥٣

أكبر همهم ، ولا مبلغ علمهم ، فهو النقيب في بيعة العقبة الثانية ، حتى لجأت قريش إلى تعقبه قرب مكة ، وربطوا يديه إلى عنقه ، وأدخلوه مكة أسيرا ، حتى أنقذه منهم جبير بن مطعم بن عدي ، حيث كان يجيرهم في المدينة ، وهو من الذين شهدوا بدرًا [١] ، وحظي بمقام أهل بدر ومنزلتهم عند الله ، وكان من بيت جود وكرم ، وشهد له بذلك رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يعتمد عليه ـ بعد الله ـ وعلى سعد بن معاذ كما في غزوة الخندق عندما استشارهم في إعطاء ثلث ثمار المدينة لعيينة بن حصن الفزاري ، فكان رد السعدين يدل على عمق الإيمان وكمال التضحية [٢].

فمواقف سعد مشهورة ومعلومة ، فهذا الصحابي الجليل صاحب الماضي المجيد في خدمة الإسلام والصحبة الصادقة لرسول الله ﷺ لا يعقل ولم يثبت أنه كان يريد أن يُحْيي العصبية الجاهلية في مؤتمر السقيفة لكي يحصل في غمار هذه الفرقة على منصب الخلافة ، كما أنه لم يثبت ولم يصح ما ورد في بعض المراجع من أنه ـ بعد بيعة أبي بكر ـ كان لا يصلي بصلاتهم ولا يفيض في الحج بإفاضتهم [٣] كأنما انفصل سعد بن عبادة رضي الله عنه عن جماعة المسلمين [٤] ، فهذا باطل ومحض افتراء ، فقد ثبت من خلال الروايات الصحيحة أن سعدًا بايع أبا بكر ، فعندما تكلم أبو بكر يوم السقيفة ، فذكر فضل الأنصار وقال : ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس واديًا ، وسلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار [٥] ثم ذكّر سعد بن عبادة بقول فصل وحجة لا ترد فقال : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جـ٢ ، ص ٥٩٤ .

(٢) الخلافة والخلفاء الراشدون ، سالم البهنساوي ، ص٤٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص٤٩ .

(٤) المصدر السابق ، ص٤٩ .

(٥) البخاري ، كتاب التمني ، رقم ٧٢٤٤ .

لفاجرهم قال سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء[١] ، فتتابع القوم على البيعة وبايع سعد[٢] .

وبهذا تثبت بيعة سعد بن عبادة ، وبها يتحقق إجماع الأنصار على بيعة الخليفة أبي بكر ، ولا يعود أي معنى للترويج لرواية باطلة ، بل سيكون ذلك مناقضًا للواقع واتهامًا خطيرًا ، أن ينسب لسيد الأنصار العمل على شق عصا المسلمين ، والتنكر لكل ما قدمه من نصرة وجهاد وإيثار للمهاجرين ، والطعن بإسلامه من خلال ما ينسب إليه من قول : لا أبايعكم حتى أرميكم بما في كنانتي ، وأخضب سنان رمحي ، وأضرب بسيفي ، فكان لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع بجماعتهم ولا يقضي بقضائهم ولا يفيض بإفاضتهم[٣] أي في الحج .

إن هذه الرواية التي استغلت للطعن بوحدة المهاجرين والأنصار وصدق أخوتهم ما هي إلا رواية باطلة للأسباب التالية :

أن الراوي صاحب هوى وهو «إخباري تالف لا يوثق به»[٤] ولاسيما في المسائل الخلافية .

قال الذهبي عن هذه الرواية وإسنادها كما ترى[٥] ، أي في غاية الضعف أما متنها فهو يناقض سيرة سعد بن عبادة : وما في عنقه من بيعة على السمع والطاعة ، ولما روي عنه من فضائل[٦] .

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١٨ ، صحيح لغيره .

(٢) الأنصار في العصر الراشدي ، ص١٠٢ .

(٣) تاريخ الطبري ، جـ٤ ، ص ٤٢ .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، جـ٣ ، ص ٢٩٩٢ . والراوي هو لوط بن يحيى أبو مخنف متروك ولم يعتد بأبي مخنف ويعتبر بروايته ويعتمد عليها سوى الشيعة ، فقد كان من أعظم مؤرخي الشيعة على قول ابن القمي . انظر : مرويات ابي مخنف في تاريخ الطبري للدكتور يحيى اليحيى ، ص ٤٥-٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء/ جـ١ ، ص ٢٧٧ .

(٦) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٢-١٠٣

ما يروى من خلاف بين عمر والحباب بن المنذر :

أما ما يروى عن تنازع في السقيفة بين عمر وبين الحباب بن المنذر السلمي الأنصاري ، فالراجح أنه غير صحيح ، وأن عمر لم يُغضب الحباب بن المنذر منذ عهد رسول الله ﷺ ، فقد روى عن عمر قال : فلما كان الحباب بن المنذر هو الذي يجيبني لم يكن لي معه كلام ، لأنه كان بيني وبينه منازعة في حياة رسول الله ﷺ فنهاني عنه فحلفت أن لا أكلمه كلمة تسوؤه أبدًا [١] .

كما أن ما يروى عن الحباب في هذه المنازعة مخالف لما عُهد عنه من حكمة ، ومن حسن تأتّيه للأمور ، إذ كان يلقب «بذي الرأي» [٢] في عهد رسول الله ﷺ وذلك لقبول مشورته في بدر وخيبر [٣] ، وأما قول الحباب بن المنذر : منا أمير ومنكم أمير ، فقد سوغ ذلك وأوضح أنه لا يقصد بذلك الوصول إلى الإمارة ، فقال : فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم [٤] ، فقبل المهاجرون قوله وأقروا عذره ولاسيما أنهم شركاء في دماء من قتل من المشركين [٥] .

(١) الأنصار في العصر الراشدي ، ص١٠٠ .
(٢) الاستيعاب ، جـ١ ، ص ٣١٦ .
(٣) الأنصار في العصر الراشدي ، ص١٠٠ .
(٤) المصدر السابق ، ص١٠٠ .
(٥) المصدر السابق ، ص١٠٠ .

حديث الأئمة من قريش وموقف الأنصار منه :

ورد حديث «الأئمة من قريش» في الصحيحين ، وكتب الحديث الأخرى ، بألفاظ متعددة ، ففي صحيح البخاري عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»[١] .

وفي صحيح مسلم : «لا يزال الإسلام عزيزًا بخلفاء كلهم من قريش»[٢] .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[٣] ، وقال رسول الله ﷺ : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»[٤] ، وعن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك الأنصاري : أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد ، كنا في بيت من الأنصار فجاء النبي ﷺ حتى وقف فأخذ بعضادتي الباب[٥] ، فقال : «الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقًا ، ولكم عليهم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحموا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا» [٦] .

وفي فتح الباري أورد ابن حجر أحاديث كثيرة تحت «باب الأمراء من قريش» أسندها إلى كتب السنن والمسانيد والمصنفات[٧] ، فالأحاديث في هذا الباب كثيرة لا يكاد يخلوا منها كتاب من كتب الحديث ، وقد رويت بألفاظ متعددة ، إلا أنها متقاربة تؤكد جميعها أن الإمرة المشروعة في قريش ، ويقصد بالإمرة الخلافة فقط أما

---

(١) البخاري ، كتاب الأحكام رقم ٧١٣٩ .
(٢) مسلم ، كتاب الإمارة رقم ١٨٢١ .
(٣) البخاري ، كتاب الأحكام رقم ٧١٤٠ .
(٤) مسلم ، كتاب الإمارة رقم ١٨١٨ .
(٥) الفتح الرباني للساعاتي ، باب الخلافة ، جـ٥ ، (٢٣/ ٦٥) ، ابن أبي شيبة ، جـ٥ ، ص ٥٤٤ .
(٦) المصنف لأبي شيبة ، جـ٥ ، ص ٥٤٤ .
(٧) الأنصار في العصر الراشدي ، ص١١١ .

ما سوى ذلك فتساوى فيه جميع المسلمين[١] ، وبمثل ما أوضحت الأحاديث النبوية الشريفة أن أمر الخلافة في قريش ، فإنها حذرت من الانقياد الأعمى لهم ، وأن هذا الأمر فيهم ما أقاموا الدين كما سلف في حديث معاوية ، وكما جاء في حديث أنس : «إن استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا أوفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢] ، وبهذا حذرت الأحاديث من اتباع قريش إن زاغوا عن الحكم بما أنزل الله ، فإن لم يمتثلوا ويطبقوا مثل هذه الشروط ، فإنهم سيصبحون خطرًا على الأمة ، وحذرت الأحاديث الشريفة من اتباعهم على غير ما أنزل الله ، ودعت إلى اجتنابهم والبعد عنهم واعتزالهم ، لما سيترتب على مؤازرتهم آنذاك من مخاطر على مصير الأمة ، قال ﷺ : «إن هلاك أمتي أو فساد أمتي رؤوس أمراء أغيلمة سفهاء من قريش»[٣] ، وعندما سئل ﷺ : فما تأمرنا قال ﷺ : «**لو أن الناس اعتزلوهم**»[٤] .

ومن هذه النصوص تتضح الصورة لمسألة الأئمة من قريش ، وأن الأنصار انقادوا لقريش ضمن هذه الضوابط ، وعلى هذه الأسس ، وهذا ما أكدوه في بيعاتهم لرسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، والصبر على الأثرة ، وأن لا ينازعوا الأمر أهله ، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان[٥] ، فقد كان للأنصار تصور تام عن مسألة الخلافة ، وأنها لم تكن مجهولة عندهم ، وأن حديث «**الأئمة من قريش**» كان يرويه كثير منهم ، وأن الذين لا يعلمونه سكتوا عندما رواه لهم أبو بكر الصديق ، ولهذا لم يراجعه أحد من الأنصار عندما استشهد به ، فأمر الخلافة تم

---

(١) نفس المصدر ، ص١١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، جـ٥ ، ص ٥٤٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد رقم ٧٦٣٣.

(٤) دلائل النبوة البيهقي ، جـ٦ ، ص ٤٦٤ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم ٦٧١٣ .

(٥) البخاري ، كتاب الفتن رقم ٧٠٥٦ .

بالتشاور والاحتكام إلى النصوص الشرعية والعقلية التي أثبتت أحقية قريش بها ، ولم يسمع عن أحد من الأنصار بعد بيعة السقيفة أنه دعا نفسه بالخلافة ، مما يؤكد اقتناع الأنصار وتصديقهم لما تمّ التوصل إليه من نتائج[١] .

وبهذا يتهافت ويسقط قول من قال : أن حديث «الأئمة من قريش» شعار رفعته قريش لاستلاب الخلافة من الأنصار أو أنه : رأي لأبي بكر وليس حديثًا رواه عن الرسول ، وإنما كان فكرًا سياسيًا قرشيًا ، كان شائعًا في ذلك العصر يعكس ثقل قريش في المجتمع العربي في ذلك الحين ، وعلى هذا فإن نسبة هذه الأحاديث إلى أبي بكر وأنها شعار لقريش ، ما هي إلا صورة من صورة التشويه التي يتعرض لها تاريخ العصر الراشدي وصدر الإسلام الذي قام أساسًا على جهود المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان ، وعلى روابط الأخوة المتينة بين المهاجرين والأنصار حتى قال فيهم أبو بكر نحن والأنصار كما قال القائل :

أبَــوْا أنْ يمَلُّونــا ولَــوْ أنَّ أمَّنــا تلاَقِـي الـذين يلقـون منـا لَمَلَّـتِ[٢]

الأحاديث التي أشارت إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه :

وأما الأحاديث النبوية التي جاء التنبيه فيها على خلافة أبي بكر ﷺ فكثيرة شهيرة متواترة ظاهرة الدلالة ، إما على وجه التصريح أو الإشارة ولاشتهارها وتواترها صارت معلومة من الدين بالضرورة بحيث لا يسع أهل البدعة إنكارها[٣] ومن تلك الأحاديث .

أ ـ عن جبير بن مطعم قال : أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك ـ كأنها تقول الموت ـ قال ﷺ : «**إن لم تجديني فأْتي أبا بكر**»[٤] .

---

(١) الأنصار في العصر الراشدي ، ص١١٦ .

(٢)الأنصار في العصر الراشدي ، ص١١٦ .

(٣) عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة ، جـ٢ ، ص ٥٣٩ .

(٤) صحيح الإمام مسلم ، جـ٤ ، ص ١٨٥٦-١٨٥٧ ، البخاري رقم ٣٦٥٩ .

قال ابن حجر : وفي الحديث أن مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها ، وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس[١] .

ب ـ عن حذيفة قال : كنا عند النبي ﷺ جلوسًا فقال : «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي» ـ وأشار إلى أبي بكر وعمر ـ «وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه»[٢] .

فقوله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي» أي : بالخليفتين اللذين يقومان من بعدي وهما أبو بكر وعمر ، وحث على الاقتداء بهما لحسن سيرتهما وصدق سريرتهما ، وفي الحديث إشارة لأمر الخلافة[٣] .

جـ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «بينما أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع الدلوين وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر»[٤] .

قال الشافعي ~ : رؤيا الأنبياء وحي وقوله : وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته[٥] .

د ـ قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه : «ادعي لي أبابكر ، وأخاك حتى أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[٦] .

---

(١) فتح الباري ، جـ٧ ، ص ٢٤ .
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، جـ٣ ، ص ٢٣٣-٢٣٦ .
(٣) تحفة الاحوذي بشرح الترمذي ، جـ١٠ ، ص ١٤٧ .
(٤) صحيح الإمام مسلم ، جـ٤ ، ص ١٨٦١-١٨٦٢ .
(٥) الاعتقاد للبيهقي ، ص١٧١ .
(٦) صحيح الإمام مسلم ، جـ٤ ، ص ١٨٥٧ .

دل هذا الحديث دلالة واضحة على فضل الصديق ﷺ حيث أخبر النبي ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد التحاقه بالرفيق الأعلى، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره ﷺ وفي الحديث إشارة أنه سيحصل نزاع، ووقع كل ذلك كما أخبر ﷺ ثم اجتمعوا على أبي بكر ﷺ[١] .

هـ ـ عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت : بلى ثقل النبي ﷺ فقال : «أصلى بالناس؟» . قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : «ضعوا لي ماء في المخضب»[٢] . ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء[٣] ، فأغمى عليه ثم أفاق فقال : «أصلى الناس؟» . قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : «ضعوا لي ماء في المخضب» ، ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : «**أصلى الناس؟**» ، قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله؟ قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبو بكر ، وكان رجلًا رقيقًا : يا عمر صلِ بالناس قال : فقال : عمر أنت أحق بذلك قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما : «أجلساني إلى جنبه» . فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ قال :

---

(١) عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة ، جـ٢ ، ص ٥٤٢ .

(٢) المخضب : هي إجانة تغسل فيها الثياب .

(٣) ينوء : أي يقوم وينهض ـ شرح النووي ، جـ٤ ، ص ١٣٦ .

هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال : أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت : لا قال : هو عليّ[١] .

هذا الحديث اشتمل على فوائد عظيمة منها : فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله ، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم ، ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر ﷺ لأن أبا بكر ﷺ لم يعدل إلى غيره[٢] .

وـ قال عبد الله بن مسعود ﷺ : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير قال : فأتاهم عمر ﷺ فقال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ﷺ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[٣] .

س ـ روى ابن سعد بإسناده إلى الحسن قال : قال عليّ : لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر[٤] .

هذا ولأهل السنّة قولان في إمامة أبي بكر ﷺ من حيث الإشارة إليها بالنص الخفي أو الجلي ، فمنهم من قال : إن إمامة أبي بكر ﷺ ثابتة بالنص الخفي والإشارة ، وهذا القول ينسب إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى وجماعة من أهل الحديث[٥] ،

---

(١) صحيح الإمام مسلم رقم ٤١٨ ، البخاري رقم ٦٨٧ .
(٢) شرح النووي ، جـ٤ ، ص ١٣٧ .
(٣) المستدرك ، جـ٣ ، ص ٦٧ .
(٤) الطبقات لابن سعد ، جـ٣ ، ص ١٨٣ .
(٥) منهاج السنّة لابن تيمية ، جـ١ ، ص١٣٤-١٣٥ .

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[١] ، رحمة الله عليه ، واستدل أصحاب هذا القول بتقديم النبي ﷺ له في الصلاة وبأمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر ، ومنهم من قال : إن خلافة أبي بكر ﷺ ثابتة بالنص الجلي ، وهذا قول طائفة من أهل الحديث[٢] ، وبه قال أبو محمد بن حزم الظاهري[٣] ، واستدل هذا الفريق بحديث المرأة التي قال لها : إن لم تجديني فأتي أبا بكر[٤] ، وبقوله لعائشة < : «ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[٥] ، وحديث رؤياه ﷺ : أنه على حوض يسقى الناس فجاء أبو بكر فنزع الدلو من يده ليروحه»[٦] .

والذي أميل إليه ويظهر لي من خلال البحث : أن المصطفى ﷺ «لم» يأمر المسلمين بأن يكون الخليفة عليهم من بعده أبا بكر ﷺ وإنما دلهم عليها لإعلام الله سبحانه وتعالى له بأن المسلمين سيختارونه لما له من الفضائل العالية التي ورد بها القرآن والسنّة وفاق بها غيره من جميع الأمة المحمدية ﷺ وأرضاه[٧] .

قال ابن تيمية ~ : والتحقيق أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله ، وأخبر بخلافته إخبار رضي بذلك حامد له وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا ، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك ... فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر ، ولكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين ،

---

(١) المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٣٤ .
(٢) عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة ، جـ٢ ، ص ٥٤٧ .
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، جـ٤ ، ص ١٠٧ .
(٤) صحيح مسلم ، جـ٤ ، ١٨٥٦-١٨٥٧ .
(٥) صحيح الإمام مسلم ، جـ٤ ، ص ١٨٥٧ ، حديث رقم ٢٣٨٧ .
(٦) صحيح الإمام مسلم ، جـ٤ ، ص ١٨٦١-١٨٦٢ .
(٧) عقيدة أهل السنّة والجماعة ، جـ٢ ، ص ٥٤٨ .

وفهموا ذلك حصل المقصود ، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار : وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، إلى أن قال : «فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله ﷺ له بها وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختيارًا استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعًا ، لكن النص دل على رضا الله ورسوله بها ، وأنها حق ، وأن الله أمر بها وقدرها ، وأن المؤمنين يختارونها ، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها ، لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد ، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ، ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ، ورضا الله ورسوله بذلك ، كان ذلك دليلًا على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة ، فإن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص[(١)] .

انعقاد الإجماع على خلافة الصديق رضي الله عنه :

أجمع أهل السنّة والجماعة سلفًا وخلفًا على أن أحق الناس بالخلافة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لفضله وسابقته ولتقديم النبي ﷺ إياه في الصلوات على جميع الصحابة ، وقد فهم أصحاب النبي ﷺ مراد المصطفى ﷺ من تقديمه في الصلاة ، فأجمعوا على تقديمه في الخلافة ومتابعته ، ولم يتخلف منهم أحد ، ولم يكن الرب جل وعلا ليجمعهم على ضلالة فبايعوه طائعين ، وكانوا لأوامره ممتثلين ، ولم يعارض أحد في تقديمه[(٢)] ، فعندما سئل سعيد بن زيد متى بويع أبو بكر؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ : كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة[(٣)] ، وقد نقل جماعة من أهل العلم المعتبرين إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل السنّة

---

(١) منهاج السنّة ، جـ١ ، ص ١٣٩-١٤١؛ مجموع الفتاوى ، جـ٣٥ ، ص ٤٧-٤٩ .

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة ، جـ٢ ، ص ٥٥٠ .

(٣) أباطيل يجب أن تمح من التاريخ ، ابراهيم شعوط ، ص١٠١ .

والجماعة على أن أبا بكر ﷺ أولى بالخلافة من كل أحد[١] ، **هذا وقد قام أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة ببيعة الصديق بيعة خاصة ، ثم رشحوه للناس في اليوم الثاني ، وبايعته الأمة في المسجد البيعة العامة** [٢] .

وقد أفرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ منها :

أن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار ، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة ، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب دينًا والأكفأ إدارة ، فاختيار الخليفة يكون وفق مقومات إسلامية ، وشخصية ، وأخلاقية ، وأن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية ، وإن إثارة «قريش» في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعًا يجب أخذه في الحسبان ، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضًا مع أصول الإسلام ، وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج ، ولا تكذيب ولا مؤامرات ولا نقض للاتفاق ، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية[٣] .

وقد استدل الدكتور توفيق الشاوي على بعض الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية في عهد الراشدين من حادثة السقيفة حيث قال :

أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن «نظام الحكم ودستور الدولة» يقرر بالشورى الحرة ، تطبيقًا لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن ، ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع ، وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى ، أي أن هذا الإجماع كشف وأكد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام وهو الشورى الملزمة ،

---

(١) عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة ، جـ٢ ، ص ٥٥٠ .

(٢) الخلافة والخلفاء الراشدون ، ص ٦٦-٦٧ .

(٣) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة للشجاع ، ص٢٥٦ .

وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا ﷺ ، ثم إن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييدًا وتطبيقًا لنصوص الكتاب والسنّة التي أوجبت الشورى .

تقرر يوم السقيفة أيضًا أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى ، أي البيعة الحرة التي تمنحه تفويضًا ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرة ـ الدستور في النظم المعاصرة ، وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرها الإجماع ، وكان قرارًا إجماعيًا كالقرار السابق.

تطبيقًا للمبدأين السابقين ، قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية .

ثم إن هذا الترشيح لم يصح نهائيًا إلا بعد أن تمت له البيعة العامة ، أي موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول ﷺ ، ثم قبوله لها بالشروط التي ذكرها في خطابه الذي ألقاه[1] ، وسنأتي على ذلك بالتفصيل بإذن الله تعالى .

البيعة العامة :

بعد أن تمت بيعة أبي بكر ﷺ البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة ، كان لعمر ﷺ في اليوم التالي موقف في تأييد أبي بكر ، **وذلك في اليوم التالي ، حينما اجتمع المسلمون للبيعة العامة**[2] ، قال أنس بن مالك : لما بويع أبي بكر في السقيفة ، وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهدًا عهده إلى رسول الله ﷺ ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيدبر أمرنا ـ يقول: يكون آخرنا ـ وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى الله ورسوله ﷺ ، فإن عُصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد

(١) فقه الشورى والاستشارة ، د . توفيق الشاوي ، ص١٤٠ .

(٢) عصر الخلفاء الراشدين ، د . فتحية النبراوي ، ص٣٠ .

جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ إلا عمّهم الله بالبلاء ، **أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم** ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[١] .

وقال عمر لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة[٢] .

وتعتبر هذه الخطبة الرائعة من عيون الخطب الإسلامية على إيجازها ، وقد قرر الصديق فيها قواعد العدل والرحمة في التعامل بين الحاكم والمحكوم ، وركز على أن طاعة ولي الأمر مترتبة على طاعة الله ورسوله ، ونص على الجهاد في سبيل الله لأهميته في إعزاز الأمة ، وعلى اجتناب الفاحشة لأهمية ذلك في حماية المجتمع من الانهيار والفساد[٣] . إلى أن يقول :

مصدر التشريع في دولة الصديق رضي الله عنه :

قال أبو بكر رضي الله عنه : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[٤] ، فمصدر التشريع عند الصديق :

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) إسناده صحيح .

(٢) البخاري ، الأحكام ، رقم ٧٢١٩ .

(٣) التاريخ الإسلامي ، جـ٦ ، ص ٢٨ .

(٤) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٦ .

أ ـ القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥] .

فهو المصدر الأول الذي يشتمل على جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بشؤون الحياة ، كما يتضمن مبادئ أساسية وأحكامًا قاطعة لإصلاح كل شعبة من شعب الحياة، كما بين القرآن الكريم للمسلمين كل ما يحتاجون إليه من أسس تقوم عليها دولتهم .

ب ـ السنّة المطهرة :

هي المصدر الثاني الذي يستمد منه الدستور الإسلامي أصوله ومن خلالها يمكن معرفة الصيغ التنفيذية والتطبيقية لأحكام القرآن[١] .

إن دولة الصديق خضعت للشريعة وأصبحت سيادة الشريعة الإسلامية فيها فوق كل تشريع وفوق كل قانون، وأعطت لنا صورة مضيئة مشرقة على أن الدولة الإسلامية دولة شريعة ، خاضعة بكل أجهزتها لأحكام هذه الشريعة ، والحاكم فيها مقيد بأحكامها لا يتقدم ولا يتأخر عنها[٢] .

ففي دولة الصديق وفي مجتمع الصحابة ، الشريعة فوق الجميع ، يخضع لها الحاكم والمحكوم ، ولهذا قيد الصديق طاعته التي طلبها من الأمة بطاعة الله ورسوله ، لأن رسول الله ﷺ قال : «لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف»[٣] .

(١) فقه التمكين في القرآن الكريم للصّلابي ، ص٤٣٢ .

(٢) نظام الحكم في الإسلام ، ص٢٢٧ .

(٣) البخاري رقم ٧١٤٥ .

حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته :

قال أبو بكر ﷺ : فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني[١] .

فهذا الصديق يقرّ بحق الأمة وأفرادها في الرقابة على أعماله ومحاسبته عليها ، بل وفي مقاومته لمنع كل منكر يرتكبه وإلزامه بما يعتبرونه الطريق الصحيح والسلوك الشرعي[٢] ، وقد أقرّ الصديق في بداية خطابه للأمة أن كل حاكم معرض للخطأ والمحاسبة ، وأنه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي يجعل له أفضلية على غيره؛ لأن عهد الرسالات والرسل المعصومين قد انتهى ، وأن آخر رسول كان يتلقى الوحي انتقل إلى جوار ربه ، وقد كانت له سلطة دينية مستمدة من عصمته كنبيّ ومن صفته كرسول يتلقى التوجيه من السماء ، ولكن هذه العصمة قد انتهت بوفاته ﷺ وبعد وفاته ﷺ أصبح الحكم والسلطة مستمدة من عقد البيعة وتفويض الأمة له[٣] .

إن الأمة في فقه أبي بكر لها إدارة حية واعية لها القدرة على المناصرة والمناصحة والمتابعة والتقويم ، فالواجب على الرعية نُصرة الإمام الحاكم بما أنزل الله ومعاضدته ومناصرته في أمور الدين والجهاد ، ومن نصرة الإمام ألا يهان ، ومن معاضدته أن يحترم ، وأن يكرّم فقوامته على الأمة وقيادته لها لإعلاء كلمة الله ، تستوجب إجلاله وإكرامه وتبجيله ، إجلالًا وإكرامًا لشرع الله الذي ينافح عنه ويدافع عنه . قال رسول الله ﷺ : «إن من إجلال الله تعالى : إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير المغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط»[٤] .

والأمة واجب عليها أن تُناصح ولاة أمرها قال ﷺ : «الدين النصيحة» ثلاثًا ، قال الصحابة : لمن يا رسول الله؟ قال : «لله ﷻ ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة

---

(١) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ .

(٢) فقه الشورى والاستشارة ، ص٤٤١ .

(٣) فقه الشورى والاستشارة ، ص٤٤١ .

(٤) صحيح سنن أبي داود ، رقم ٣٥٠٤ .

المسلمين وعامتهم»[١] ، ولقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها ، ولذلك كان من واجبات الرعية تجاه حكامهم نصحهم وتقويمهم ، ولقد أخذت الدولة الحديثة تلك السياسة الرائدة للصديق ﷺ وترجمت ذلك إلى لجان متخصصة ومجالس شورية ، تمد الحاكم بالخطط ، وتزوده بالمعلومات ، وتشير عليه بما يحسن أن يقرره.

والشيء المحزن أن كثيرًا من الدول الإسلامية تعرض عن هذا النظام الحكيم ، فمعظم مصيبتها في تسلط الحكام وجبروتهم ، والتخلف الذي يعم معظم ديار المسلمين ما هو إلا نتيجة لتسلط بغيض ، «ودكتاتورية» لعينة ، أماتت في الأمة روح التناصح والشجاعة ، وبذرت فيها ، وزرعت بها الجبن والفزع إلا من رحم ربي ، وأما الأمة التي تقوم بدورها في مراقبة الحاكم ومناصحته تأخذ بأسباب القوة والتمكين في الأرض ، فتنطلق إلى آفاق الدنيا تبلغ دعوة الله[٢] .

إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس :

قال أبو بكر ﷺ : الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله [٣] .

إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم ومن أهم هذه القواعد ، الشورى والعدل ، والمساواة والحريات ، ففي خطاب الصديق للأمة أقرّ هذه المبادئ ، فالشورى تظهر في طريقة اختياره وبيعته وفي خطبته في المسجد الجامع ، بمحضر من جمهور المسلمين ، وأما عدالته فتظهر في نص خطابه ، ولاشك أن العدل في فكر أبي بكر هو عدل الإسلام

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أن الدين نصيحة رقم ٥٥ .

(٢) تاريخ الدعوة إلى الإسلام ، ص٢٤٩ .

(٣) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ .

الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل .

إن إقامة العدل بين الناس أفرادًا وجماعات ودولًا ، ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه ، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها ، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل [١] قال الفخر الرازي ~ أجمعوا على أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل[٢] .

وهذا الحكم تؤيده النصوص القرآنية والسنة النبوية . إن من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته ، بكافة أشكاله وأنواعه ، وعليها أن تفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها دون أن يكلفه ذلك جهد أو مال ، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه .

لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق ، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء ، أغنياء أو فقراء عمالًا أو أصحاب عمل[٣] ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] .

لقد كان الصدّيق ﷺ قدوة في عدله يأسر القلوب ويبهر الألباب ، فالعدل في نظره

---

(١) فقه التمكين في القرآن الكريم ، ص٤٥٥ .

(٢) تفسير الرازي ، جـ١٠ ، ص ١٤١ .

(٣) فقه التمكين في القرآن الكريم ، ص٤٥٩ .

دعوة عملية للإسلام فيه تفتح قلوب الناس للإيمان ، لقد عدل بين الناس في العطاء ، وطلب منهم أن يكونوا عونًا له في هذا العدل ، وعرض القصاص من نفسه في واقعة تدل على العدل والخوف من الله سبحانه[١] ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : أن أبا بكر الصديق ﷺ قام يوم جمعة فقال : إذا كنا بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسمها ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملًا ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا الرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد .. فقال عمر : والله لا يستقد ولا تجعلها سنة ، قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة؟ قال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها .

وأما مبدأ المساواة الذي أقره الصدّيق في بيانه الذي ألقاه على الأمة ، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحاضر ، ومما ورد في القرآن الكريم تأكيدًا لمبدأ المساواة قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣] .

إن الناس جميعًا في نظر الإسلام سواسية ، الحاكم والمحكوم ، الرجال والنساء ، العرب والعجم ، الأبيض والأسود ، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة ، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء ، وجاءت ممارسة الصدّيق لهذا المبدأ خير شاهد على ذلك حيث يقول : وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه[٢] .

---

(١) تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء ، ص٤١٠ .

(٢) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ .

وكان ﷺ ينفق من بيت مال المسلمين فيعطي كل ما فيه سواسية بين الناس ، فقد روى ابن سعد وغيره أن أبا بكر ﷺ ، كان له بيت مال بالسُّنح معروف ، ليس يحرسه أحد ، فقيل له : ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال : لا يخاف عليه ، قيل له : ولم؟ قال : عليه قفل ! وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيئًا ، فلما تحوّل إلى المدينة حوّله معه فجعله في الدار التي كان فيها ، وقدم عليه مال من معدن من معادن جُهينة ، فكان كثيرًا ، وانفتح معدن بني سليم في خلافته ، فقدم عليه منه بصدقة فكان يضع ذلك في بيت المال ، فيقسمه بين الناس سوّيًا ، بين الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير على السواء . قالت عائشة < : فأعطى أول عام الحرّ عشرة والمملوك عشرة ، وأعطى المرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني ، فأعطاهم عشرين عشرين ، فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ﷺ : إنك قسمت هذا المال فسوّيت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل . فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة[١] .

فقد كان توزيع العطاء في خلافته على التسوية بين الناس ، وقد ناظر الفاروق عمر ﷺ أبا بكر في ذلك فقال : أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ للراكب . ورغم أن عمر ﷺ غيّر في طريقة التوزيع فجعل التفضيل بالسابقة إلى الإسلام والجهاد إلا أنه في نهاية خلافته قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لرجعت إلى طريقة أبي بكر فسويت بين الناس[٢] .

---

(١) أبو بكر الصديق ، طنطاوي ، ص ١٨٧-١٨٨ ، ابن سعد ، جـ٣ ، ص ١٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٠١ .

وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح ، فيحمل في سبيل الله ، واشترى عامًا قطائف ـ القطيفة كساء مخمل ـ أتى بها من البادية ، ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء وقد بلغ المال الذي ورد على أبي بكر في خلافته مائتي ألف وزعت في أبواب الخير[١] .

لقد اتبع أبو بكر ﷺ المنهج الرباني في إقرار العدل ، وتحقيق المساواة بين الناس وراعى حقوق الضعفاء فرأى أن يضع نفسه في كفة هؤلاء الواهنة أصواتهم فيتبعهم بسمع مرهف وبصر حاد وإرادة واعية لا تستذلها عوامل القوة الأرضية فتملي كلمتها ، إنه الإسلام في فقه رجل الدولة النابه الذي قام يضع القهر تحت أقدام قومه ، ويرفع بالعدل رؤوسهم فيؤمن به كيان دولته ويحفظ لها دورها في حراسة الملة والأمة[٢] .

لقد قام الصدّيق ﷺ منذ أول لحظة بتطبيق هذه المبادئ السامية ، فقد كان يدرك أن العدل عز للحاكم والمحكوم ، ولهذا وضع الصدّيق سياسته تلك موضع التنفيذ وهو يردد قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠] .

كان أبو بكر يريد أن يطمئن المسلمون إلى دينهم ، وحرية الدعوة إليه ، وإنما تتم الطمأنينة للمسلمين ما قام الحاكم فيهم على أساس من العدل المجرد عن الهوى . والحكم على هذا الأساس يقتضي من الحاكم أن يسمو فوق كل اعتبار شخصي ، وأن يكون العدل والرحمة مجتمعين ، وقد كانت نظرية أبي بكر في تولي أمور الدولة قائمة على إنكار الذات ، والتجرد لله تجردًا مطلقًا جعله يشعر بضعف الضعيف ، وحاجة المجتمع ويسمو بعدله على كل هوى ، وينسى في سبيل ذلك نفسه وأبناءه ، وأهله ، ثم يتتبع أمور الدولة جليلها ، ورقيقها بكل ما أتاه الله من يقظة وحذر[٣] .

---

(١) تاريخ الدعوة إلى الإسلام ، ص ٢٥٨ .

(٢) أبو بكر رجل الدولة ، ص٤٦ .

(٣) الصديق لهيكل باشا ، ص٢٢٤ .

وبناء على ما سبق يرفع العدل لواءه بين الناس ، فالضعيف آمن على حقه ، وكله يقين أن ضعفه يزول حينما يحكم العدل ، فهو به قوي لا يمنع حقه ولا يضيع ، والقوي حين يظلم يردعه الحق ، وينتصف منه للمظلوم ، فلا يحتمي بجاه أو سلطان أو قرابة لذي سطوة أو مكانة ، وذلك هو العز الشامخ ، والتمكين الكامل في الأرض[١] .

وما أجمل ما قاله ابن تيمية: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة،بالعدل تستصلح الرجال ، وتستغزر الأموال[٢] .

الصدق أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم :

قال أبو بكر ﷺ : الصدق أمانة والكذب خيانة[٣] أعلن الصديق ﷺ مبدأ أساسيًا تقوم عليه خطته في قيادة الأمة وهو : أن الصدق بين الحاكم والأمة هو أساس التعامل ، وهذا المبدأ السياسي الحكيم له الأثر الهام في قوة الأمة حيث ترسيخ جسور الثقة بينها وبين حاكمها ، إنه خلق سياسي منطلق من دعوة الإسلام إلى الصدق قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩] ، ومن التحذير منه كقول رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر[٤] .

فهذه الكلمات «الصدق أمانة» اكتست بالمعاني ، فكأن لها روحًا تروح بها وتغدو بين الناس ، تلهب الحماس ، وتصنع الأمل ، «والكذب خيانة» ، وهكذا يأبى أبو بكر إلا أن يمس المعاني ، فيسمي الأشياء بأسمائها ، فالحاكم الكذاب هو ذلك الوكيل الخائن الذي يأكل خبز الأمة ثم يخدعها ، فما أتعس حاكم يتعاطى الكذب فيسميه

---

(١) تاريخ الدعوة إلى الإسلام ، ص٢٤٦ .
(٢) السياسة الشرعية ، ص١٠ .
(٣) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ .
(٤) مسلم ، كتاب الإيمان ، رقم ١٧٢ .

بغير اسمه ، لقد نعته الصدّيق بالخيانة ، وأنه عدو أمته الأول .. وهل بعد الخيانة من عداوة؟ حقا لازال الصدّيق يطل على الدنيا من موقفه هذا فيرفع أقوامًا ويسقط آخرين ! وتظل صناعة الرجال أرقى فنون الحكم! إذ هم عدة الأمة ورصيدها الذي تدافع به عن نفسها ملمات الأيام ، ولاشك أن من تأمل كلمات أبي بكر تلك أصدقته الخبر بأن الرجل كان رائدًا في هذا الفن الرفيع ، فقد كان يسير على النهج النبوي الكريم[١] إن شعوب العالم اليوم تحتاج إلى هذا المنهج الرباني في التعامل بين الحاكم والمحكوم لكي تقاوم أساليب تزوير الانتخابات وتلفيق التهم ، واستخدام الإعلام وسيلة لترويج اتهامات باطلة لمن يعارضون الحكام أو ينتقدونهم ، ولابد من إشراف الأمة على التزام الحكام بالصدق والأمانة من خلال مؤسساتها التي تساعدها على تقويم ومحاسبة الحكام إذا انحرفوا[٢] ، فتمنعهم من سرقة إرادتها ، وشرفها ، وحريتها وأموالها .

إعلان التمسك بالجهاد وإعداد الأمة لذلك :

قال أبو بكر ﷺ : وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل[٣] ، لقد تلقى أبو بكر تربيته الجهادية مباشرة من نبيه وقائده العظيم ﷺ ، تلقاها تربية حية في ميادين الصراع بين الشرك والإيمان ، والضلال والهدى ، والشر والخير ولقد ذكرت مواقف الصدّيق في غزوات الرسول ﷺ ، ولقد فهم الصدّيق ﷺ من حديث رسول الله ﷺ : «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٤] ، إن الأمة تصاب بالذل

---

(١) أبو بكر رجل الدولة ، مجدي حمدي ، ص ٣٦-٣٧ .

(٢) فقه الشورى والاستشارة ، ص٤٤٢ .

(٣) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ .

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٤٦٢ صححه الألباني .

إذا تركت الجهاد فلذلك جعل الصدّيق الجهاد إحدى حقائق الحكم في دولته[١] ، ولذلك حشد طاقات الأمة من أجل الجهاد ، لكي يرفع الظلم عن المظلومين ويزيل الغشاوة عن أعين المقهورين ويعيد الحرية للمحرومين ، وينطلق بدعوة الله في آفاق الأرض يزيل كل عائق ضدها .

إعلان الحرب على الفواحش :

قال أبو بكر ﷺ : ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء[٢] ، والصدّيق هنا يذكر الأمة بقول النبي ﷺ : «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا »[٣] .

إن الفاحشة هي داء المجتمع العضال الذي لا دواء له ، وهي سبيل تحلله وضعفه حيث لا قداسة لشيء ، فالمجتمع الفاحش لا يغار ، ويقر الدنية ويرضاها ، إنه مجتمع الضعف والعار والأوجاع والأسقام ، وحال الناس أدل شاهد . لقد وقف أبو بكر يحفظ قيم الأمة وأخلاقها[٤] ، فقد حرص في سياسته على طهر الأمة ونقائها ، وبعدها عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وهو ﷺ يريد بذلك أمة قوية لا تشغلها شهواتها ، ولا يضلها شيطانها ، لتعيش أمة منتجة تعطي الخير ، وتقدم الفضل لكل الناس .

إن علاقة الأخلاق بقيام الدول وظهور الحضارة علاقة ظاهرة ، فإن فسدت الأخلاق ، وخربت الذمم ، ضاعت الأمم ، وعمها الفساد والدمار ، والدارس لحياة الأمم السابقة والحضارات السالفة بعين البصيرة ، يدرك كيف قامت حضارات على الأخلاق الكريمة والدين الصحيح كالحضارة التي قامت في زمن

---

(١) أبو بكر رجل الدولة ، ص٧٣ .

(٢) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ .

(٣) صحيح الألباني ، جـ٢ ، ص ٣٧٠ ، رقم الحديث في ابن ماجة ٤٠١٩ .

(٤) أبو بكر رجل الدولة ، ص٦٦ .

داود وسليمان عليهما السلام والتي قامت في زمن ذي القرنين وكثير من الأمم التي التزمت بالقيم والأخلاق فظلت قوية طالما حافظت عليها ، فلما دب سوس الفواحش إليها استسلمت للشياطين ، وبدلت نعمة الله كفرًا ، وأحلت قومها دار البوار ، فزالت قوتها ، وتلاشت حضارتها[١] إن الصدّيق ﷺ استوعب سنن الله في المجتمعات وبناء الدول وزوالها وفهم أن زوال الدول يكون بالترف والفساد والانغماس في الفواحش والموبقات قال تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦] ، أي : أمرناهم بالأمر الشرعي من فعل الطاعات وترك المعاصي فعصوا وفسقوا فحق عليهم العذاب والتدمير جزاء فسقهم وعصيانهم .

وفي قراءة : ﴿أَمَّرنَا﴾ [٢] بالتشديد أي جعلناهم أمراء . والترف وإن كان كثرة المال والسلطان من أسبابه إلا أنه حالة نفسية ترفض الاستقامة على منهج الله وليس كل ثراء ترف[٣] .

إن سياسة الصدّيق في حربه للفواحش حرىّ بحكام المسلمين أن يقتدوا به ، فالحاكم التقي الذكي العادل هو الذي يربي أمته على الأخلاق القويمة لأنه حينئذ سيقود شعبًا أحس طعم الآدمية ، وجرى في عروقه دم الإنسانية .. وأما إن سلب الحاكم الذكاء ، وصار من الأغبياء .. أشاع الفاحشة في قومه وعمل على حمايتها بالقوة والقانون ، وحارب القيم والأخلاق الحميدة ودفع بقومه إلى مستنقعات الرذيلة ليصبحوا كالحيوانات الضالة ، والقطعان الهائمة لا هَمّ لها إلا المتاع ، والزينة الخادعة ، فيصبحوا بعد ذلك أقزامًا ، قد ودّعوا الرجولة والشهامة [٤] ويصدق

---

(١) تاريخ الدعوة إلى الإسلام ، ص٢٥٢ .

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٥٨) .

(٣) منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، محمد هامل ، ص٦٥ .

(٤) تاريخ الدعوة إلى الإسلام ، ص ٢٥٣ .

فيهم قول الله تعالى : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢] .

هذه بعض التعليقات التي فتح الله بها بما ترى على البيان الذي ألقاه الصدّيق للأمة والذي رسم فيه سياسة الدولة ، فحدد مسؤولية الحاكم ومدى العلاقة بينه وبين المحكومين وغير ذلك من القواعد المهمة في بناء الدولة وتربية الشعوب ، وهكذا قامت الخلافة الإسلامية ، وتحدد مفهوم الحكم تحديدًا عمليًا ، وكان حرص الأمة على منصب الخلافة واختيار الخليفة على هذه الصورة ومسارعة الناس إلى الرضا بذلك دليلًا على أنهم كانوا يسلمون بأن النظام الذي أنشأه النبي ﷺ واجب البقاء ، وأن النبي ﷺ وإن مات فإنه خلف فيهم دينا وكتابا يسيرون على هديه فرضاء الناس يومئذ يعبر عن إرادة الاستمرار في ظل النظام الذي أنشأه النبي ﷺ[١] .

إن حكومة الصدّيق ﷺ تمتع بها المسلمون زمنًا ليس بكثير وعيَّن أبو بكر حد السلطة العليا فيها بتلك الخطبة الراقية على مستوى أنظمة الحكم في ذلك العصر وفي هذا الزمن فهي حكومة شورية قلّ أن يجد طلاب الحرية والعدل في كل عصر أحسن لسياسة الأمم منها[٢] قادها التلميذ الأنجب والأذكى والأعلم والأعظم إيمانا للحبيب المصطفى ﷺ أبو بكر ﷺ .

وقد بين الإمام مالك بأنه لا يكون أحد إمامًا أبدًا إلا على هذا الشرط[٣] يقصد بالمضامين العظيمة التي ألقاها الصديق في بيانه السياسي الأول »[٤] .

(١) دراسات في الحضارة الإسلامية ، احمد إبراهيم الشريف ، ص ٢١٠-٢١٩ .

(٢) أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة ، ص١٢٠ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص٩٢ .

(٤) كتاب «أبو بكر الصديق ﷺ شخصيته وعصره» ص ١٢٠ ـ ١٥١ باختصار دار التوزيع والنشر الإسلامية

شواهد أخرى وتفاصيل وردت فى كتب السنة لهذه البيعة :

مع التأكيد على عدم الوصية من رسول الله ﷺ على الخليفة بعده وتركه الأمر شورى للمسلمين لترسيخ مبدأ الشورى ، ونفى الوصية على لسان من زُعمت له وهو على بن أبى طالب ﷺ وأرضاه ، وهو الذي زعمت الروافض أنه وصيّ رسول الله ﷺ فنذكر نفيه ﷺ لهذا، وتأكيده في حياته على أن الأمر كان شورى، وأن الرسول ﷺ لم يوص لأحد ، ثم تأكيده عند موته على مبدأ الشورى والاختيار الحر من الأمة لإمامها ، وتركه الأمر بدون وصية للحسن ولا لغيره ، ورده الأمر للأمة ، وليس موضوع البحث الرد على الروافض، لكن المقصود أن الأمر لا يخرج عن الشورى،وأن رسول الله ﷺ قصد ترك الأمر إلى شورى المسلمين ، وتأسى به في هذا الخلفاء الراشدون المهديون، وأن هذا المبدأ هو الذي يجب أن يقوم عليه النظام السياسي الإسلامي ، وأن ما حدث تاريخيا من اغتصاب شورى المسلمين واستسلام الأمة وتنازلها عن هذا الحق كان خطأ تاريخيا، وهو الذى أدى إلى تفكك الأمة وضياع ملكها ، بل وشوه صورة النظام السياسي الإسلامي ، حتى إذا ما ذُكر ظن الظان أنه لا بد أن يفضى إلي الملك وإلى توريثه، لا إلى الخلافة القائمة على اختيار الأمة لإمامها .

حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن إبراهيم قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب ﷺ وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال : والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله ﷻ في سر ولاعلانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة .ولكن قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم . فقبل المهاجرون منه ما قال وما

اعتذر به قال علي ﷺ والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ إنه لصاحب الغار وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١] .

«وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة[٢] وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار في المغازي وقال في اعتذار أبي بكر إلى علي وغيره ممن تخلف عن بيعته[٣] : أما والله ما حملنا على أبي بكر إلى عليّ وغيره ممن تخلف عن بيعته؟، أما والله ما حملنا على إبرام ذلك دون من غاب عنه إلا مخافة الفتنة وتفاقم الحدثان[٤] ، وإن كنت لها لكارها لولا ذلك ما شهدها أحد كان أحب إلي أن يشهدها منك إلا من هو بمثل منزلتك ثم أشرف على الناس فقال : أيها الناس هذا عليّ بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه وهو بالخيار من أمره ألا وأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم إياي فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه .

فلما سمع ذلك عليّ من قوله تحلل عنه ما كان قد دخله، فقال : لا حل لا نرى لها

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، جـ٣ ، ص ٧٠ ، رقم ٤٤٢٢ .

(٢) ترجمة موسى بن عقبة: هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي مولى آل الزبير بن العوام ويقال مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص زوجة الزبير بن العوام أخو إبراهيم بن عقبة ومحمد بن عقبة أدرك أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر، ذكره محمد بن سعد في الصغير في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وذكره في الكبير في الطبقة الخامسة وقال كان ثقة قليل الحديث وفي رواية وكان ثقة ثبتا كثير الحديث ،وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي عن معن بن عيسى كان مالك بن أنس إذا قيل له مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة، وفي رواية أخرى عن إبراهيم بن المنذر قال: حدثني مطرف ومعن ومحمد بن الضحاك قالوا: كان مالك إذا سئل عن المغازي قال: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي.
تهذيب الكمال ج٢٩ ، ص ١١٩ .

(٣) فيما يرويه عن الصحابة .

(٤) قال أبو بكر .

غيرك فمد يده فبايعه هو والنفر الذين كانوا معه، وقال جميع الناس مثل ذلك فردوا الأمر إلى أبي بكر وهو خليفة رسول الله ﷺ وذلك لأنه استقدمه على الصلاة بعده فكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ حتى هلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق فذكر قصة السقيفة ثم ذكر بيعة العامة من بعد يوم السقيفة ثم ذكر ما نقلناه .

وأبو بكر الصديق ﷺ ذهب فيما خيرهم فيه من مبايعته مذهب التواضع وليستبرئ قلوبهم في استخلافه حتى إذا عرف منهم الصدق سكن إلى اجتماعهم على ذلك في السر والعلانية ، وقد صح بما ذكرنا اجتماعهم على مبايعته مع علي بن أبي طالب .

والذي روى أن عليا لم يبايع أبا بكر ستة أشهر ليس من قول عائشة إنما هو من قول الزهري فأدرجه بعض الرواة في الحديث في قصة فاطمة < وحفظه معمر بن راشد فرواه مفصلا وجعله من قول الزهري منقطعا من الحديث .

وقد روينا في الحديث الموصول عن أبي سعيد الخدري ومن تابعه من أهل المغازي أن عليا بايعه في بيعة العامة التي جرت في السقيفة ، ويحتمل أن عليا بايعه بيعة العامة كما روينا في حديث أبي سعيد الخدري وغيره ثم شجر بين فاطمة وأبي بكر كلام بسبب الميراث إذ لم تسمع من رسول الله ﷺ في باب الميراث ما سمعه أبو بكر وغيره فكانت معذورة في طلبته وكان أبو بكر معذورا فيما منع فتخلف عليّ عن حضور أبي بكر حتى توفيت ثم كان منه تجديد البيعة والقيام بواجباتها كما قال الزهري[1] .

حدثني عبد الله بن أبي شيبة العبسي حدثنا بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال : كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا

---

(١) الاعتقاد ، جـ١ ، ص٣٥١ .

عمرو فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ فقال لي ذو عمرو : لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث ، وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق ، رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم ، فقالوا : قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر والناس صالحون ، فقالا : أخبر صاحبك أنا قد جئنا ، ولعلنا سنعود إن شاء الله ، ورجعا إلى اليمن ، فأخبرت أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا جئت بهم ، فلما كان بعد ، قال لي ذو عمرو : يا جرير إن بك عليّ كرامة ، وإني مخبرك خبرا **إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك**[١] .

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلقيت بها رجلين ذا كلاع وذا عمرو قال : وأخبرتهما شيئا من خبر رسول الله ﷺ قال ثم أقبلنا ، فإذا قد رفع لنا ركب من قبل المدينة قال فسألناهم ما الخبر قال فقالوا قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ والناس صالحون قال فقال لي أخبر صاحبك قال فرجعا ثم لقيت ذا عمرو فقال لي: يا جرير **إنكم لن تزالوا بخير ما إذا هلك أمير ثم تأمرتم في آخر فإذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك ورضيتم رضا الملوك**[٢] .

حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال : كنت باليمن ومعي ذو كلاع وذو عمرو فأقبلت أخبرهم عن رسول الله ﷺ فقال ذو عمرو يا جرير إن يك صاحبك كما تذكر لقد أتى على أجله منذ ثلاث فرفع لنا رجل فقلنا ما الخبر قالوا قبض رسول الله ﷺ واستخلف

---

(١) صحيح البخاري ، جـ٤ ، ص ١٥٨٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، جـ٤ ، ص ٣٦٣ ، رقم ١٩٢٤٤ .

أبو بكر ﷺ والناس صالحون ثم رجعنا فقالا اقرىء صاحبك السلام ثم قال ذو عمرو : **يا جرير إنكم لن تزالوا صالحين ما إذا هلك أمير قام أمير فإذا ما كان سيوفا كنتم ملوكا ترضون رضا الملوك وتغضبون غضب الملوك**[١] .

حدثنا بن إدريس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : كنت باليمن ، فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع ، وذا عمرو ، فجعلت أحدثهما عن رسول الله ﷺ فقالا : إن كان حقًا ما تقول فقد مر صاحبك على أجله منذ ثلاث ، فأقبلت وأقبلا معي ، حتى إذا كنا في بعض الطريق وقع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم فقالوا : قبض رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر والناس صالحون قال : فقالا لي : أخبر صاحبك أنا قد جئنا ولعلنا سنعود إن شاء الله ورجعا إلى اليمن ، قال : فأخبرت أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا جئت بهم ؟ قال : فلما كان بعد قال لي ذو عمرو : يا جرير ، إن بك علي كرامة ، وإني مخبرك خبرا : **إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك**[٢] .

حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير قال : قال ذو عمرو : يا جرير ، إن بك علي كرامة ، وإني مخبرك خبرا **إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر فإذا كانت بالسيف غضبتم غضب الملوك ورضيتم رضا الملوك**[٣] .

حدثني إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن بن عمر قال : وأخبرني بن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن بن عمر قال : دخلت على حفصة «ونوساتها» تنطف قلت قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من

---

(١) المعجم الكبير ، جـ٢ ، ص ٣٠١ ، رقم ٢٢٥٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، جـ٢ ، ص ٤٢٨ ، رقم ٣٧٠٢٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، جـ٧ ، ص ٤٦٤ ، رقم ٣٧٢٥٩ .

الأمر شيء فقالت : إلْحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية قال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه . قال حبيب بن مسلمة : فهلا أجبته قال عبد الله : فحللت حبوتي ، وهممت أن أقول أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله في الجنان . قال حبيب : حفظت وعصمت[1] .

يقول الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي في كتابه «الإمامة العظمى» :

« فهذه هي البيعة الأولى كما تذكرها المصادر ، وهي بيعة فضلاء وكبار المهاجرين والأنصار له ﷺ ، ثم تبعتها البيعة الثانية وهي بيعة عامة المسلمين في المسجد على المنبر».

(١) صحيح البخاري ، جـ٤ ، ص ١٥٠٨ ، رقم ٣٨٨٢ .

الخلاصة :

«هذه زبدة الروايات التي وردت في بيعة أبي بكر ﷺبالخلافة ، ولنا أن نستنتج من مجموع هذه الروايات بعض الفوائد الخاصة بموضوعنا فمن هذه الفوائد ما يلي :

١ - الدلالة على أن النبي ﷺ لم ينص صراحة على الخليفة من بعده ، وإن أخبر بمن سيتولى ، وفي هذا دلالة على أن للإمام أن يترك الاختيار للمسلمين من بعده .

٢ - أن بيعة أبي بكر ﷺ تمت بعد مشاورات بين فضلاء المهاجرين والأنصار ، وفي هذا دلالة على أن الذي يقوم بالاختيار هم فضلاء القوم وعلماؤهم ورؤساؤهم وهم من يسمَّون بـ «أهل الحل والعقد» .

٣- لا يشترط الإجماع التام على اختيار الخليفة فلا تضر مخالفة بعض القوم كما لم تضر مخالفة سعد بن عبادة ﷺ .

٤ - مشروعية البيعة للخليفة المختار من قبل أهل الحل والعقد أولًا ، ثم من قبل عامة المسلمين ثانيًا ، كما تمَّ لأبي بكر ﷺ .

٥ - لا يشترط في الانتخاب حضور جميع أهل الحل والعقد كما : لم يضر تخلف علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما حيث تخلفا عن الاختيار - كما ذكرت بعض الروايات[(١)] - لتجهيز النبي ﷺ وإن كانا بايعا بعد ذلك» [(٢)] . [(٣)]

ونضيف إلي ذلك:

٦- لابد من البيعة العامة بعد البيعة الخاصة ، وإذا كره الناس بيعته اعتزل .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، جـ٤ ، ص ٦٥٨ ، والبداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠١ .

(٢) البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص ٣٠٢ . وانظر : مبايعتهما لأبي بكر رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ بيوم أو بيومين (ص ١٣٣) من هذا الفصل .

(٣) كتاب «الإمامة العظمى» ،الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.

٧ـ رغم دلالة النصوص على تعيين أبي بكر بما يغني عن المشاورة بخلاف غيره إلاّ أنه قد تمت المشاورة ، ووقعت البيعتان الخاصة والعامة .

٨ ـ أجمل شوقي قواعد الدين في قوله :

الدين يسر والخلافة بيعة والأمر شورى والحقوق قضاء

ثانيا : طريقة اختيار عمر بن الخطاب ﷺ : الاستخلاف «العهد» :

* الاقتراح غير الملزم فالبيعة العامة :

«أما انعقاد الخلافة لعمر فثبتت بطريقة أخرى مغايرة ـ إلى حد ما ـ ولكنها شرعية أيضًا بالدلالة السابقة وهي طريقة الاستخلاف «العهد» .

قال ابن الجوزي : «عن الحسن بن أبي الحسن ﷺ قال : لما ثقل أبو بكر ﷺ واستبان له من نفسه . جمع الناس فقال : إنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا لمأتي ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدتي ، وردّ عليكم أمركم ، فأمِّروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا : إرأ لنا يا خليفة رسول الله ﷺ قال : فلعلكم تختلفون؟ قالوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضا؟ قالوا : نعم . قال : فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده ، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان ﷺ فقال : أشر علي برجل . والله إنك عندي لها لأهل وموضع فقال : ـ أي عثمان ـ عمر . فقال : اكتب ، . فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغُشي عليه ثم أفاق فقال : اكتب عمر»[1] .

وذكر أنه لما أراد العقد دعا عبد الرحمن بن عوف فيما ذكر ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ـ وذكر طرقًا أخر : إن أبا بكر الصديق لما استُعِزَّ به[2] دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ... فقال عبد الرحمن : وهو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه

---

(١) مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٥٢ .

(٢) كذا والمراد اشتد به المرض . كما في مناقب عمر لابن الجوزي ، ص ٥٤ .

ليس فينا مثله . فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك ، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم علمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ، ويسخط للسخط ، الذي يُسِرّ خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهم به ، فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر : أجلسوني ، أبالله تخوفوني؟ : خاب من تزود من أمركم بظلم أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ ما قلت لك مَن وراءك ، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال :

«اكتب بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها . حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب . إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا ، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

ثم أمر بالكتاب فختمه . ثم قال بعضهم : لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب وبقي ذكر عمر : فذُهِب به قبل أن يسمي أحدًا ، فكتب عثمان إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ علي ما كتبت ، فقرأ عليه فذكر عمر بن الخطاب فكبَّر أبو بكر وقال : أراك خفت إن أقبلت نفسي في غشيتي تلك يختلف الناس ، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرًا ، والله إن كنت لها لأهلًا ، ثم أمره فخرج بالكتاب مختومًا . ومعه عمر بن الخطاب ، وأسيد بن سعيد القرضي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم : قد علمنا به ، قال ابن سعد :

عليّ القائل ، وهو عمر فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا ، ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه بما أوصاه به ، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأيي ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته[1] .

الخلاصة :

فهذه مبايعة عمر رضي الله عنه ، ويمكننا الآن أن نستنتج منها على غرار ما تقدم ما يلي :

١ - جواز الاستخلاف لشخص معين .

٢ - مشاورة أهل الحل والعقد قبل العزم على تعيين الخليفة .

٣- كتابة العهد للخليفة المعهود إليه .

٤ - العهد لا يكفي لتولية الإمام ، وإنما لا بد من البيعة للإمام المعهود إليه»[2] .

أقول:

فإن هذا العهد كان ترشيحًا ، وليس اختيارًا ، وإنما يختاره أهل الحل والعقد ، فإذا وافق أهل الحل والعقد على المرشح الذي قدمه الخليفة السابق الذي حضرته الوفاة ، وبايعه أكثر أهل الحل والعقد صار إمامًا ووجبت بيعته في أعناق الرعية :

يقول ابن تيمية:

«وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما ، وأما عمر فقد عُهد إليه ، وبايعه المسلمون

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، جـ٣ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٢) كتاب «الإمامة العظمى» ،الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.

بعد موت أبي بكر ، فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له[١] .

ثالثا : طريقة اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه :

*** التوسط بين الاختيار والعهد غير الملزم فالبيعة العامة :**

روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون حديثًا طويلًا ذكر فيه تفاصيل طعن عمر ﷺ ، ثم حمله إلى بيته ثم دخولهم عليه .

وفيه : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف[٢] . فقال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ـ أو الرهط ـ الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : فسمى عليًا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدًا ، وعبد الرحمن[٣] . وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ـ كهيئة التعزية له ـ فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ... إلى أن قال الراوي : فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن :

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ١ ، ص ١٤٢ .

(٢) ثبت عنه ﷺ أنه قيل له : ألا تستخلف يا أمير المؤمنين ، فقال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر ـ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فأثنوا عليه فقال : «راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافًا لا لي ولا علي ، لا أتحملها حيًا وميتًا» . متفق عليه . والجمع بين هذا واستخلافه أحد الستة : يحتمل أن يكون ذلك في صحته قبل طعن المجوسي له ، ويحتمل أن يكون قاله ثم تراجع ونصّ على هؤلاء الستة .

(٣) هؤلاء هم بقية العشرة المبشرين بالجنة منهم : أبو بكر ، وأبو عبيدة . وقد توفوا . ومنهم : عمر بن الخطاب ، ومنهم سعيد بن زيد ، وهذا لم ينصّ عليه في أهل الشورى ولعل السبب في ذلك لأنه ابن عم عمر فلم يسمِّه عمر مبالغة في التبري من الأمر والله أعلم . فتح الباري ، جـ٧ ، ص ٦٧ .

أفتجعلونه إليّ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمَّرْتك لتعدلن ولئن أَمَّرْتُ عثمان لتسمعن ولتطيعن . ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك أبايعك يا عثمان فبايعه ، فبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه [١] .

وفي بعض الروايات أنها لما انحصرت بين عثمان وعلي رضي الله عنهما : «نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأخيارهم جميعًا وأشتاتًا ، مثنى وفرادى ومجتمعين ... فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة وسؤالًا من ذوي الرأي عنهم ، فلم يجد أحدًا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه»[٢] . [٣]

وهكذا تمت البيعة لعثمان ﷺ بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما قال الإمام بن تيمية :

«قال الإمام أحمد : لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان ، وسئل عن خلافة النبوة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة . وهو كما قال فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك ، وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة ، فإنه لم يعط أحدا على ولايته لا مالا ولا ولاية . وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطه مالا ، وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس ولم يكن لبني أمية شوكة ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان مع أن الصحابة ﷺ كانوا كما وصفهم الله ﷻ : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى

---

(١) البخاري كتاب : فضائل الصحابة . باب : ٨ ، قصة البيعة والاتفاق على عثمان . انظر : فتح الباري ، جـ٧ ، ص ٥٩ ، ونحوه في المسند رقم (٨٩) ، بإسناد صحيح .

(٢) انظر : البخاري كتاب : الأحكام . باب : كيف يبايع الناس الإمام؟ فتح الباري ، جـ١٣ ، ص ١٩٣ ، والبداية والنهاية ، جـ٧ ، ص ١٤٦ واللفظ له .

(٣) كتاب «الإمامة العظمى» ،الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤] ، وقد بايعوا النبي ﷺ أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان ، بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر وصهيب وأبو ذر وخباب والمقداد بن الأسود وابن مسعود ، وقال ابن مسعود : ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله ، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله ، وكل من هؤلاء وغيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه ، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من يولى وهو مستحق للولاية ولا يحصل لهم ضرر ، وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي ﷺ وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يوليه ويعزله .

وعثمان بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بني أمية كانوا يكلمونه فيمن يوليه ويعطيه منهم ومن غيرهم ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله ، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال منعه فأجابهم إلى ما طلبوه من عزل ومنع من المال وهم أطراف من الناس وهو في عزة ولايته ، فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبرائهم مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان وقد تكلموا مع الصديق في ولاية عمر ، وقالوا ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظا غليظا؟ فقال : أبالله تخوفوني أقول وليت عليهم خير أهلك فلم يحابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته ، ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه خوفا منه أن ينتقم منهم إذا ولى ورجاء له وهذا موجود ، فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما ، فكيف يحابون عثمان وهو بعد لم يتول ولا شوكة له فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه ، وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلما ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل ، وأما من

كان عالما بما وقع وبالأدلة وعالما بطريقة النظر والاستدلال ، فإنه يقطع قطعا لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة ، وأفضل من بقي بعده فاتفاقهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منه . إلي أن يقول :

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون : أن عمر بن الخطاب لما طعن قال : «إن الناس يقولون استخلف ، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك ، ويشهدهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الخلافة سعدا وإلا فليستعن به من ولي ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، ثم قال : أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى ، وأوصيه بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة الأموال ، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ منهم من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعدهم ويقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم» .

فقد وصى الخليفة من بعده بجميع أجناس الرعية السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة . قال عمرو بن ميمون : فلما قبض انطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر ، وقال يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأُدخل فوضع هنالك مع صاحبيه ، فلما فُرغ من دفنه ، اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . قال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقال عبد الرحمن : أيكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن

أفضل من في نفسه فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أتجعلونه إلي ، والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما؟ قالا : نعم . فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق ، قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه ، وبايع له عليّ ، وولج أهل الدار فبايعوه .

وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال : أن الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، وقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك لعبد الرحمن بن عوف ، «فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن» حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر ولا يطأ عقبه ، قال : ومال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها ، قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائما والله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع لي الزبير وسعدا فدعوتهما فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى آبهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا ، تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون [1] .

---

(١) منهاج السنة جـ٣ ، ص١٦٦ ـ ١٦٨ .

شواهد أخرى وتفاصيل وردت في كتب السنة لهذه البيعة :

عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر[1] أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضُلال»[2].

أنبأنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : دخل على عمر بن الخطاب ﷺ حين نزل به الموت عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ ، وكان طلحة بن عبيد الله ﷺ غائبا بأرضه بالسراة فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال : إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقا فيكم إلا أن يكون فيكم شيء ، فإن كان شقاق فهو منكم ، وإن الأمر إلى ستة إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم ، فقاموا يتشاورون ، قال عبد الله : فدعاني عثمان ﷺ مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أني كنت معهم علما منه بأنه سيكون من أمرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقا فلما أكثر عثمان دعائي قلت ألا تعقلون تؤمرون وأمير

---

(١) يعنى جعل الأمر شورى للمسلمين حيث كانت هناك رغبة فى اغتصاب الأمر فى بعض البيوتات دون الأمة .
(٢) صحيح مسلم ، جـ١ ، ص ٣٩٦ .

المؤمنين حي فوالله لكأنما أيقظت عمر ﷺ من مرقد فقال عمر : أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمروا أحدكم **فمن تأمّر عن غير مشورة فاضربوا عنقه**[١] .

وروى عبد الرزاق في المصنَف مثله ، وفى آخره[٢] : «قال المسور: فما رأيت مثل عبد الرحمن والله ما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة » .

وجاء في الطبقات الكبرى قريب من هذه الرواية وفى آخرها[٣] : «فقال عمر أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاث ليال ثم أجمعوا أمركم **فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه**. قال بن شهاب قال سالم: قلت لعبد لله: أبدأ بعبد الرحمن قبل علي؟ قال: نعم والله.

قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي معشر قال حدثنا أشياخنا قال : قال عمر : **إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبرية فيها وباللين الذي لا وهن فيه**» .

(١) سنن البيهقي الكبرى ، جـ٨ ، ص ١٥١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، جـ٥ ، ص٤٨١ .
(٣) الطبقات الكبرى ، جـ٣ ، ص ٣٤٤ .

وفى تأكيد مبدأ الشورى برغم اختلاف الآليات

جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي:

– وأنا أحمد ، قال : أخبرني عبد الصمد بن علي ، قال : نا الحارث بن محمد ، قال : نا محمد بن سعيد ، قال : نا محمد بن عمر ، قال : نا أفلح بن سعيد بن كعب ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : « والله ما بايعت لعثمان حتى سألت صبيان الكتاب ، فقالوا : عثمان خير من علي »[١]

– وأنا أحمد ، أنا إبراهيم بن حماد ، قال : نا أحمد بن سعد أبو إبراهيم الزهري ، قال : سمعت يحيى بن بكير يقول : سمعت الليث بن سعد يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : « » لقد شاورت في الشورى ، حتى شاورت ..... فكل يقول : «عثمان »[٢].

وجاء على لسان عمر ﷺ من قوله محذرا من تخلي الأمة عن حقها في الشورى لعلمه بخطورة اغتصاب شورى المسلمين وهو ما أضاع ملك المسلمين بعد ذلك خلال القرون من خلال التشرذم والتغلب والتقاتل على الملك وتقزيم دور الأمة :

« من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ... » [٣].

عن معمر عن ليث عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال : «**من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه**»[٤] .

عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال : قال عمر : «اعقل عني

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ج٦ ،ص ١٣٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ج٦ ،ص ١٣٥.

(٣)صحيح البخاري حديث رقم ٦٣٢٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ، جـ٥ ، ص ٤٤٥ .

ثلاثا : **الإمارة شورى** ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وكتم بن طاووس الثالثة»[١] .

في حديث الشورى : قال عمر : «**قوموا فتشاوروا فمن بعل عليكم أمركم فاقتلوه** ». أي من أبى وخالف .

ـ وفي حديث آخر : «**من تأمّر عليكم من غير مشورة أو بعل عليكم أمرا**» .

ـ وفي حديث آخر : «**فإن بعل أحد على المسلمين يريد تشتت أمرهم فقدموه فاضربوا عنقه**»[٢] .

حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ﷺ قال : **لا بيعة إلا عن مشورة**[٣] .

ـ أخبرنا بن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة ﷺ : **ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله** ﷺ . قال الشافعي : وقال الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] .

ـ أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي ثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص الطالقاني ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : **ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء برأي** يقول الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، وقال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] .

(١) مصنف عبد الرزاق ، جـ٥ ، ص ٤٤٦ .
(٢) النهاية في غريب الأثر ، جـ١ ، ص ٣٦٨ ، لسان العرب ، ابن منظور ، جـ١١ ، ص٥٩ .
(٣) أخبار المدينة ، جـ٢ ، ص٨٧ .

في شأن المتخلف عن البيعة :

يقول ابن تيمية :

وأما قوله : «ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام» فيقال أولا : من قال إن هذا الصحيح، وأين النقل الثابت بهذا ، وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحدا منهم ، ثم يقال ثانيا : هذا من الكذب على عمر ، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم بإسناد يعرف ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة ، وكيف يأمر بقتلهم ، وإذا قتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فسادا ثم لو أمر بقتلهم لقال ولّوا بعد قتلهم فلانا وفلانا فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر ولا يولى بعدهم أحدا .

وأيضا فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء والأمة كلها مطيعة لهم والعساكر والجنود معهم ، ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك ، وقد أعاذ الله الأنصار من ذلك ، فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة جميعا ، ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة ويمكنون الأنصار منهم ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم ، ولو فرضنا أن الستة لم يتول واحد منهم لم يجب قتل أحد منهم بذلك بل يولّى غيرهم ، وهذا عبد الله بن عمر كان دائما تعرض عليه الولايات فلا يتولى وما قتله أحد ، وقد عين للخلافة يوم الحكمين فتغيب عنه وما آذاه أحد قط وما سمع قط أن أحدا امتنع من الولاية فقتل على ذلك ، فهذا من اختلاق مفتر لا يدري ما يكتب لا شرعا ولا عادة»[1] . **ويقول :**

وإن قلتم كان مقصوده قتل عليّ ، قيل لو بايعوا إلا عليا لم يكن ذلك يضر الولاية ، فإنما يقتل من يخاف ، وقد تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر ولم يضربوه ولم يحبسوه فضلا عن القتل ، وكذلك من يقول إن عليا وبني هاشم تخلفوا عن بيعة أبي

---

(١) منهاج السنة النبوية ، جـ٣ ، ص ١٧٠ .

بكر ستة أشهر يقول إنهم لم يضربوا أحدا منهم ولا أكرهوه على البيعة ، فإذا لم يكره أحد على مبايعة أبي بكر التي هي عنده متعينة فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان وهي عنده غير متعينة ، وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما ما زالا مكرمين غاية الإكرام لعليّ وسائر بني هاشم يقدمونهم على سائر الناس ، ويقول أبو بكر : أيها الناس ارقبوا محمدا في أهل بيته ، وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليّ وعنده بنو هاشم فيذكر لهم فضلهم ويذكرون له فضله ويعترفون له باستحقاقه الخلافة ويعتذرون من التأخر ويبايعونه وهو عندهم وحده والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك .

وكذلك قوله : أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن فيقال هذا من الكذب المفترى ، ولو قُدِّر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة كما قال النبي ﷺ : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» .

والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث ، وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا [1] .

(١) منهاج السنة النبوية ، جـ٣ ، ص ١٧٢ .

الخلاصة :

« والذي يمكن أن نستنتجه من هذه البيعة ما يلي :

١ـ جواز العهد إلى أشخاص معينين دون تعيين المعهود إليه بعينه إذا كان ذلك هو الأصلح ، ويرى ابن تيمية ~ سبب عدم تعيين واحد بعينه من الستة حتى لا يحدث الاختلاف والمنازعة . ولأنه رأى الفضل متقاربًا في الستة ، ورأى أيضًا أنه إذا عَيَّن واحدًا قد لا يحسن القيام بإمامة المسلمين فيصبح عمر نفسه مسؤولًا عنه لنسبته إليه فترك التعيين خوفًا من التقصير .

٢ـ أما ابن بطال فهو يرى ـ كما نقل عنه ابن جرير ـ أن في هذه الطريقة جمع بين طريقة الرسول ﷺ في ترك الاستخلاف وتفويض الأمر للمسلمين ، وبين طريقة صاحبه أبي بكر ﷺ في الاستخلاف قال : فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفًا وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفًا وهو العهد لأحد الستة وإن لم ينص عليه[١] . فهي طريقة جامعة بين العهد والاختيار»[٢] .

ونضيف إلى ذلك :

٣ـ البيعة بأغلبية خمسة مقابل واحد أو أربعة مقابل اثنين أو ثلاثة معهم عبد الله بن عمر مقابل الثلاثة الآخرين أو ثلاثة منهم عبد الرحمن بن عوف مقابل الثلاثة الآخرين ، والأقلية واحد أو اثنان أو ثلاثة على النحو الذي مر ذكره ، لا يُقتل ولا يُكره أحد على بيعة ولا يُرّغب فيها بمال أو جاه أو صفقة ، وإنما يُقتل من تأمّر دون أن يؤمّر تغلبًا واغتصابًا لحق الأمة في الشورى والاختيار والعزل .

(١) فتح الباري ، جـ١٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) كتاب الإمامة العظمى للأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي بتصرف .

تعليق هام وتحليل لما أصاب المسلمين بسبب الخروج عن أمر الشورى وعن توجيه عمر ﷺ :

ـ أسقط سيدنا عمر ﷺ شرعية التغلب ، وأمروا بها بعده ، عمر ﷺ قال : « فمن بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع تغرة أن يقتل هو والذي بايعه» وهم قالوا من تغلب علينا وجبت طاعته وحرمت مخالفته ، فكأنهم قالوا ملكوه وقاتلوا من خالفه .

وقد حدث انحراف تدريجي في المفاهيم تبعًا لانحراف الواقع، ويتجسد هذا الانحراف في المراحل السبع التالية :

١ـ تم إهدار قاعدة الشورى .

٢ـ إقرار شرعية التغلب .

٣ـ إقرار شرعية التفرق .

٤ـ اختزال الجماعة في السلطة .

٥ـ الصبر في مقابل الكذب والفجور والنفاق والظلم والجور والفسق والاستبداد والطغيان واستحلال الدماء والأموال .

٦ـ تحويل الخطاب الجماعي للأمة للقيام بدورها إلي خطاب فردي كل على حده وإسقاط الخطاب الجماعي للهيئة الاجتماعية للأمة .

٧ـ تهميش دور الأمة .

والمآل الطبيعي لتراكم هذا الانحراف هو الوقوع في قبضة العدو ، وتعثر الفيء إلي ما كنا عليه من الريادة والتمكين وبطء الكرّ بعد الفر والعز بعد الانكسار . وبداية الإصلاح : العودة إلي قاعدة الشورى .

«ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسمًا مشتركًا بينها جميعًا ، يتمثل في أمور :

الأول : توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك .

الثاني : موافقة أهل الاختيار «الحل والعقد» عليه «البيعة الخاصة» .

الثالث : موافقة عامة الأمة «البيعة العامة» .

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذه الأمور - من غير مخالفات شرعية - فهي طريق مقبول شرعًا ، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمور المشار إليها ، فقد كان يكفي في عصر الصحابة ﷺ مثلًا أن يدور عبد الرحمن بن عوف بنفسه على المهاجرين وأصحاب الفضل والسابقة في الإسلام من الأنصار وأمراء الأجناد ؛ ليتعرف آراءهم فيمن يختارون ويقدمون ، ويرون أنه أحق بالخلافة ، لكن هذه الطريقة العملية التي اتبعها عبد الرحمن بن عوف ﷺ وإن كانت محققة للمقصود في زمنه فليست واجبة وجوبًا عامًا تشمل عموم الزمان والمكان؛ لأنه لم يأت نص يُلزم بها ، وإن كانت اجتهادًا موفقًا ومسددًا من الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ﷺ في زمنه»[1] .

(١) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، محمد بن شاكر الشريف.

واجبات الخليفة

«على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين ، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر ، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته ، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدنيوية ودرء المفاسد عنهم ، وقد فصّل ذلك الماوردي ~ فقال : «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة.

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله ـ تعالى ـ عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوِّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعوِّل على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»[١] .

وتحت هذه الواجبات العامة تفصيلات كثيرة ، كما تحتاج إلى تنظيمات وترتيبات لتحقيق تلك الواجبات على النحو المرضي ، ومن مسؤولية ولي الأمر القيام بهذه الواجبات واستحداث ما تحتاج إليه من تنظيمات وترتيبات»[٢] .

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٧ ـ ١٨ .

(٢) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، محمد بن شاكر الشريف.